

المملكة المغربية
السلطة القضائية

محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء
الغرفة المدنية
قرار رقم 850

بتاريخ :

2020/02/03

ملف رقمه بالمحكمة
الابتدائية

2019/1201/479

ملف رقمه بمحكمة
الاستئناف

2019/1201/9734

المستأنف:

المستأنف عليه:

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 03 فبراير 2020 أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وهي تبت في
المادة المدنية مؤلفة من السادة :

رئيسا و مقررا

الأستاذ صلاح الدين نحاس

مستشارا

الأستاذ مصطفى زمز

مستشارا

الأستاذ محمد الداودي

وبمساعدة السيدة

نهال الغليبي الدمام
كاتبة الضبط

القرار التالي :

بين رشيد مكوار بن محمد - مفتاحية كنزة مكوار بنت رشيد - عايدة مكوار بنت رشيد
- زينب مكوار بنت رشيد - لبني الشريف كنون بنت كمال
اللائنين ب : فيلا 4 منطقة 2 إقامة لاكورنيش الكائن بطريق أزمور الدار البيضاء
النائب عنهم ذ/ احمد بابا المحامي بهيئة الدار البيضاء

يوصفهم مستأنفين من جهة

وين اتحاد المالك المشتركين لإقامة " لاكورنيش " في شخص وكيل الاتحاد السانديك
واللائن بطريق أزمور الدار البيضاء
ينوب عنه الأستاذ محمد كمال بناني المحامي بهيئة الدار البيضاء

يوصفه مستأنفا عليه من جهة اخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وببناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باغفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 134 و ما يليه و الفصل 328 و ما يليه و الفصل 429 من ق م . حيث تقدم المستأنفون أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ احمد بابا المحامي بهيئة الدار البيضاء بمقال من أجل الاستئناف مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 13/11/2019 يستأنفون بمقتضاه الحكم عدد 1556 الصادر عن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 18/04/2019 في الملف عدد 1201/479 2019 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع الحكم على الطرف المدعى عليه بأن يؤدي لفائدة المدعي مبلغ 103200 درهم الذي يمثل واجب المساهمة في صيانة وتسير الأجزاء المشتركة لإقامة لاكورنيش عن سنوات 2008-2009 والثالث الأول من سنة 2010 والثالث الثاني والثالث من سنة 2013 وكذا سنوات 2014 إلى غاية سنة 2018 مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات .

الوقائع

أولاً : في المرحلة الابتدائية

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف عليه تقدم بواسطة نائبه امام المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية يعرض فيه بأن اتحاد المالك المشتركون لإقامة لاكورنيش هو الممثل الوحيد لجميع ملaki الإقامة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقاً للمادة 13 من القانون 18.00 المغير بمقتضى القانون 12-106 وأن الاتحاد مسؤول عن الاضرار التي تنتج عن الإهمال وتسير الأجزاء المشتركة أو صيانتها لذا فهو مجبر على تحصيل واجبات ومساهمات تسير هذه الأجزاء كما هي محددة في محاضر مداولات الجمع العام العادي للملاك المشتركون طبقاً للمادة 36 من نفس القانون وأنه بمقتضى القرار الخامس من محضر الجمع العام العادي للملاك المشتركون تقرر دفع مساهمات مالية حددت في مبلغ 3750 درهم لكل مالك على رأس ثلاثة أشهر وفي المقرر السادس من ذات المحضر تقرر أيضاً إعطاء الصالحيات لاتحاد المالك المشتركون في رفع الدعاوى ضد المالكين المشتركون على الشياع المتختلفين عن أداء واجبات مصاريف وتسير الأجزاء المشتركة استناداً للمادة 20 من قانون 12-106 المغير والمكمل لقانون 00-18 وان المدعي عليهم امتنعوا دون عذر مشروع عن اداء مساهماتهم في تكاليف صيانة وتسير الاقامة بحيث تخلذ بذمتهم لفائدة الاتحاد مبلغ 108700 درهم بخصوص الثالث الثالث والرابع من سنة 2007 وسنوات 2008-2009 والثالث الاول من سنة 2010 والثالث الثاني والثالث من سنة 2013 وكذا سنوات 2014-2015-2016-2017-2018 وانه بعد فشل جميع المحاولات الحبية معهم لحملهم على الأداء عمل على توجيه إنذار غير قضائي بواسطة رسالة مضمونة مع شهادة التسليم ملتمساً الحكم على المدعي عليهم بأدائهم له على وجه التضامن مبلغ 108700 درهم بخصوص الواجبات المترتبة بذمتهم على المساهمة في التكاليف التي يستلزمها الحفاظ على الأجزاء المشتركة لإقامة لاكورنيش وصيانتها وتسيرها وتحصيلها بالثالث الثالث والرابع من سنة 2007 وسنوات 2008-2009 والثالث الأول من سنة 2010 والثالث الثاني والثالث من سنة 2013 وكذا سنوات 2014-2015-2016-2017-2018 كما ورد تفصيله في الكشف الحسابي المدى به والحكم بأدائهم على وجه التضامن تعويضاً عن المماطلة التعسفية مبلغ 5000 درهم والحكم بتحديد الإكراه البدني في حق المدعي عليهم في حده الأقصى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر على وجه التضامن .

وحيث أجاب نائب المدعي عليه بمذكرة جوابية عرض من خلالها أنه بالرجوع إلى كشف الحساب المدى به من طرف المدعين يتبين أن واجبات التسیر شهدت عدة تغييرات عن طريق الرفع

من قيمتها وان عدم إدلاء اتحاد المالك المشتركين بمحاضر الجموع العامة للسنوات المطالبة بها من شأنه أن يعيق المحكمة من التثبت من تصويب الجمع العام لاتحاد المالك المشتركين على الميزانية التقديرية وبالتالي قيمة المساهمات المستحقة عن كل مالك وأن مطالبتهم بالواجبات المترتبة عن المساهمة في التكاليف التي يستلزمها الحفاظ على الأجزاء المشتركة عن السنوات المفصلة بالكشف الحسلي المدى به يبقى غير مرتكز على أساس على اعتبار أن هذه المدة قد طالها التقاضي وذلك بمقتضى المادة 43 من القانون 106-2012 ملتمسا بناء على مقتضيات المادة 25 مكرر من القانون رقم 106-2012 التصريح بعدم قبول الطلب واحتياطيا حصر أداء الواجبات المترتبة عن سنة 2017 التي يشملها محضر الجمع العام مع حصر الواجبات المستحقة على العارضين في سنوات 2015-2016-2017 واستبعاد ما طاله التقاضي وتحميل المدعي الصائر.

وبعد تبادل المذكرات وانتهاء الإجراءات المسطرة صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

ثانياً : في المرحلة الاستئنافية

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم الابتدائي جاء مجانبا للصواب فيما قضى به للأسباب التالية: ذلك أن العارض أثار خلال مذكوريته الجوابية المدى بها خلال المرحلة الابتدائية أن المبالغ المطالب بها والممتدة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2018 قد سقطت بالتقاضي ذلك أن المادة 43 من القانون 106-2012 والتي تجعل ديون الاتحاد المترتبة في ذمة المالك خاضعة للتقاضي بمرور خمس سنوات من تاريخ إقرارها من قبل الجمع العام وان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من كون العارض قد بلغ يانذار بتاريخ 2013/02/22 حسب الثابت من محضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي فلاح سعيد وإنذار ثانى بواسطة البريد المضمون توصل به بتاريخ 2017/03/10 فيه مس بروح المادة المذكورة أعلاه مما يتبيّن معه أن المدة المطالب بها تفوق 10 سنوات والحال أن المادة السالفه الذكر حددت المدة الواجب أداؤها في مدة 5 سنوات كما يتبيّن أيضاً أن المستأنف عليه لم يدل بمحضر الجمع العام للسنوات المطالبة بها بل اكتفى فقط بالإدلاء بمحضر الجمع العام لسنة 2017 ملتمساً إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصديق بالتصريح والحكم برفض الطلب .

وبجلسة 2020/01/06 أدى نائب الطرف المستأنف عليه بمذكرة جوابية مفادها أن أداء المساهمات في تسليم وصيانة الأجزاء المشتركة هو واجب قانونا ولا يستثنى أحد من المالكين وأنه وبالرغم المحاولات الحبية لبحث المستأنفين على الأداء باعت بالفشل وان الدفع بالتقاضي يمكن التشكيث به في سائر المراحل ولا يعد سببا للاستئناف وقد أجاب الحكم المستأنف على كافة الدفوعات المثاره من قبل المستأنفين وان محاضر الجمع العام لم تكن محل أي طعن جدي ملتمساً تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل المستأنفين الصائر .

وحيث وبجلسة 2020/01/20 عقب ذا احمد بابا بمذكرة تعقيبية يلتمس من خلالها رد جميع دفوع الطرف المستأنف عليه والحكم وفق المقال الاستئنافي .
وببناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها بجلسة 2020/01/20 مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2020/01/27 و التي بها مددت لجلسة 2020/02/03 .

وبعد المداولة طبقاً للقانون

قرار المحكمة

من حيث الشكل :

حيث إن الاستئناف جاء مستوفياً للشروط الشكلية المطلوبة قانوناً وقدم من ذي صفة وأهلية ومصلحة وداخل الأجل القانوني اذ ثبت تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعنين بتاريخ 2019/10/14 حسب طي التبليغ المرفق بالمقال وتم استئنافه بتاريخ 2019/11/13 وروعيت فيه مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية مما يتبع قبوله شكلاً .

من حيث الموضوع: حيث حصر الطرف المستأنف أسباب الاستئناف في تمسكه بتقادم الواجبات المطالب بها وفي عدم الادلاء بمحاضر الجموع العامة للسنوات المطالب بها وفقما هو مسطر أعلاه.

أولاً : حول السبب المتعلق بالتقادم :

حقا حيث ان مقتضيات الفصل 43 من القانون 106.12 المعدل للقانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية قد نصت على أن ديون الاتحاد المترتبة في ذمة المالك خاضعة للتقادم بمد خمس سنوات من تاريخ إقرارها من قبل الجمع العام بيد انه بالرجوع الى وثائق الملف يتضح أن الواجبات المطالب بها عن المدة المتبقية من سنة 2008 الى غاية 2018 قد تم قطع التقادم بشأنها بمقتضى رسالة إنذار بلغت للمستأذنين بتاريخ 2013/02/22 حسب الثابت من محضر المفوض القضائي فلاح سعيد وبمقتضى إنذار ثانى بواسطة البريد المضمون توصل به المستأذن السيد مكوار رشيد بتاريخ 10/03/2017 هذا فضلا على بروتوكول الصلح المؤرخ في 11/05/2010 والذي سبق للسيد مكوار رشيد أن صادق عليه بتاريخ 18/05/2010 مما يعد إقرارا منه بالمديونية والبالغ المطالب بها ويهدى قرينة التقادم مما يكون معه السبب على غير أساس .

ثانياً : حول السبب المتعلق بعدم الادلاء بمحاضر الجموع العامة للسنوات المطالب بها :

وحيث انه بالرجوع الى مرفقات المذكورة التعقينية المدى بها من قبل نائب الطرف المستأنف عليه خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 11/04/2019 يتضح أنه تم الادلاء بصور من محاضر الجموع العامة عن السنوات المطالب بها خلافا لما تمسك به الطرف الطاعن مما يكون معه السبب أيضا على غير أساس وتكون محكمة البداية قد اجابت عن نفس الدفع وركزت قضاءها على أساس سليم وعللت حكمها تعليلا كافيا.

وحيث انه واستنادا الى ما سبق فإن ما قضى به الحكم الابتدائي مصادف للصواب ويعين تأييده.

وحيث يتعين تحمل الطرف المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا انتهائيا حضوريا:
في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وبتأييد الحكم المستأنف وبحمل المستأذنين الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات الاعتيادية بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .
الامضاء

كاتب الضبط

الرئيس